

Distr.: Limited  
21 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٤٢ من جدول الأعمال  
عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام  
٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، مدغشقر، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

## الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات<sup>(١)</sup>، و ١٨٦/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٣/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها التصديق الذي كاد يصبح شاملا على اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>، ولا سيما الفقرات المتعلقة بحالة الطفل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية عن دورتها التنظيمية ودورها الموضوعية الأولى<sup>(٥)</sup> والقرارات الواردة فيهما،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بصيغتها الواردة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات<sup>(١)</sup>، ونداءهم من أجل إتاحة مستقبل أفضل لكل طفل؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه في حين ستستعرض الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ التقدم المحرز في مجال تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وما تم تحقيقه

(١) A/45/625، المرفق.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) A/55/429.

(٥) A/55/43 (الجزء الأول والثاني). للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٣ (A/55/43).

من نتائج، فإنها ستجدد التزامها وتنظر فيما يتعين القيام به من أنشطة لصالح الطفل خلال العقد المقبل؛

٣ - **تشدد** على أن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتوصي بأن يشكل التقييم الوافي لفترة السنوات العشر من تنفيذ الاتفاقية عنصرا أساسيا في الإعداد للدورة الاستثنائية؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل استعراض التقدم المحرز منذ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتشجع، في هذا الصدد، الأنشطة التحضيرية الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة بهدف المساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وبناء الشراكات من أجل الطفل ومعه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية، من خلال اللجنة التحضيرية وأحذا في الاعتبار التقارير الوطنية التي ستقدمها الدول الأعضاء، استعراضا لتنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل ونتائجهما، بما في ذلك التوصيات الملائمة المتعلقة بالأنشطة المقبلة، ويتناول أيضا أفضل الممارسات التي لوحظت والعقبات التي ووجهت في مجال التنفيذ، فضلا عن التدابير اللازمة للتغلب على تلك العقبات؛

٦ - **تؤكد** من جديد ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء وتكرر، في هذا الصدد، توجيه الدعوة إلى رؤساء الدول والحكومات للمشاركة في الدورة الاستثنائية؛

٧ - **ترحب** بتعيين رؤساء الدول والحكومات لممثلين شخصيين لدى اللجنة التحضيرية وتكرر توجيه الدعوة إلى رؤساء الدول والحكومات الذين لم يعينوا ممثلين شخصيين إلى بحث القيام بذلك؛

٨ - **تكرر** توجيه دعوتها إلى الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في عمل الدورة الاستثنائية بصفة مراقب؛

٩ - **تؤكد** من جديد الدور الهام لجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ خطة العمل، وتشدد على ضرورة مشاركتها الفعلية في العملية التحضيرية، بما في ذلك في اللجنة التحضيرية، وفي الدورة الاستثنائية التي تنكب اللجنة التحضيرية على تحديد طرائق عملها؛

١٠ - تكرر تأكيد أهمية العملية التحضيرية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بهدف تحقيق أمور منها، إنشاء شراكات فيما بين مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة، بما فيها الأطفال والشباب، وذلك من أجل زيادة الزخم من أجل إعمال حقوق الطفل وتلبية احتياجاته؛

١١ - تبرز الدور الهام للأطفال والشباب في هذه العملية وتشجع الدول، في هذا الصدد، على تيسير وتعزيز مشاركتهم في العملية التحضيرية، بما في ذلك في اللجنة التحضيرية، والدورة الاستثنائية؛

١٢ - تحث جميع المنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - تكرر تأكيد دعوتها إلى لجنة حقوق الطفل إلى تقديم مساهمتها في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية؛

١٤ - تكرر أيضا تأكيد دعوتها إلى جميع الخبراء المعنيين، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر الصراع المسلح على الأطفال والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، إلى المشاركة في العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية، وفقا للممارسات المرعية؛

١٥ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن تشير إليها بوصفها "الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل"؛

١٦ - تقرر أيضا عقد دورتين موضوعيتين للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية في نيويورك خلال عام ٢٠٠١، الأولى من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير والثانية من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه؛

١٧ - تقرر دعوة الأعضاء الذين ترد أسماؤهم في الحاشية<sup>(٦)</sup> المنتسبين إلى اللجان الإقليمية للمشاركة بصفة مراقبين في الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية، رهنا بأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(٦) أروبا، أنغولا، بورتوريكو، بولنيزيا الفرنسية، جزر الأنتيل الهولندية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، نيوي.

١٨ - تؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة لأقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية والأعمال التحضيرية للدورة، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات مالية للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض، وتدعو الحكومات التي لم تقدم تبرعات بعد إلى أن تفعل ذلك؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات مالية لغرض الأنشطة التحضيرية التي تضطلع بها اليونيسيف والأمانة الفنية للدورة الاستثنائية، وتشجع الحكومات التي لم تقدم تبرعات بعد على أن تفعل ذلك؛

٢٠ - تقرر إدراج البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.